السـلامـة

بإحياء سُنَّة الحجامة

الدكتــور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

أستاذ الدراسات العليا بحقوق المنصورة

عميد مركز الثقافة الإسلامية ببور سعيد

(الطبعة الأولى – ٢٠١٣ م)

مَكْتَبَة الرَّحْمَة الْمُهْدَاة

المنصورة – ت : ٠١٠٠/١٤٢١٤٦٩

E-mail : almohdat@yahoo.com

عنـوان الْكِتَـاب	السلامة بإحياء سُنَّة الحجامة .
المؤلـــــف	الدكتور إسماعيل عبد الرحمن .
الناشـــــر	مكتبة الرحمة المهداة .
بلـــد النشـــر	مصر .
عنـوان الناشـر	المنصورة – ش الهادي – عزبة عقل .
رقـم التليفـون	٠١٠٠١٤٢١٤٦٩
البريـد الإلكـتروني	almohdat@yahoo.com
الطبعـــــة	الأولى .
ســنة الطبـع	٢٠١٣ م .
مقـاس الْكِتَـاب	١٢ × ١٧ سم .
عـدد الصـفحات	٥٦ صفحة .
رقـم الإيـداع	؟؟؟
الترقـيم الـدولي	978 - 977 - 5899 - 95 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لِلَّه ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وصلاةً وسلاماً على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد ..

فقد طلب مني بعض الإخوة الأطباء – جزاهم الله تعالى عنا خيراً – أن أكتب مختصراً في حكم الحجامة وأجرة الحاجم ؛ نظراً لأنّ البعض قد تغافل عن فضلها ، وتشكك البعض في أخذ الأجرة عليها .

ولذا فقد استعنتُ بالله ﷻ – بعد انشراح صدري – لِدراسة وبحث الحجامة في الشريعة الإسلامية ؛ لِلوقوف على مدى مشروعيتها وأوقاتها ومواضعها وفوائدها وأخذ الأجرة عليها في هذا المصنف المسمى " السلامة بإحياء سُنَّة الحجامة " ..

والذي قسمتُه إلى هذه المقدمة وأربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الحجامة وبيان حكمها الشرعي .

المطلب الثاني : حكم أجرة الحجامة .

المطلب الثالث : مواضع الحجامة وأفضل أوقاتها .

المطلب الرابع : فوائد الحجامة .

واللَّهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ؛ إنه وَلِيّ ذلك والقادر عليه .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د./ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن الحسيني

دمياط .. في غرة شعبان ١٤٣٤هـ

الموافق ١١/ ٥/٢٠١٣ م

المطلب الأول

تعريف الحجامة وبيان حكمها الشرعي

أوّلاً – تعريف الحجامة :

الْحِجَامَة لغةً : امتصاص الدم بالمحجم .

والْحِجَامَة : حرفة الْحَجّام .

والْمِحْجَم : الآلة التي يُجْمَع فيها دم الحجامة عند المصّ .

والْمِحْجَم : مِشْرَط الْحَجّام .

والْحَجْم : فِعْل الحاجم ، وهو الْحَجّام .. (يراجع لسان العرب والقاموس المحيط) .

والْحِجَامَة اصطلاحاً : إخراج الدم مِن الجسم بتشريط الجلد .

وهي وسيلة قديمة كانت تُسْتَخْدَم لِعلاج معظم الأمراض ؛ لأن الناس كانوا يجهلون أسباب الأمراض ،

وكانت الوسائل العلاجية محدودةً جدّاً ..

(يراجع الموسوعة الطبية الفقهية) .

وقد أكد النبي ﷺ على أهمية الحجامة ودورها العلاجي ، حتى أخذَت الحجامة في الإسلام صبغةً شرعيّةً ، نبينها فيما يلي ..

ثانياً – الحكم الشرعي لِلحجامة :

إذا أردنا أن نقف على الحكم الشرعي لِلحجامة فعلينا أن نستعرض الهدي النبوي في الحجامة وما فيه مِن روايات عديدة ، نذكر منها ما يلي :

الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ﴿ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي ﴾ (متفق عليه) .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي

عَنِ الْكَيّ﴾ (أخرجه ابن ماجه) .

وفي رواية عقبة بن عامر الجهني ﷺ ﴿ثَلاَثاً إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَماً ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلاَ أُحِبُّه﴾ (أخرجه أحمد) .

قال ابن القيم رحمه الله : قال أبو عبد الله المازريّ : الأمراض الامتلائية إمَّا أن تكون دمويّةً أو صفراويّةً أو بلغميّةً أو سوداويّةً : فإن كانت دمويّةً فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت مِن الأقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بِكُلّ خلط منها ، وكأنه ﷺ نَبَّه بالعسل على المسهِّلات ، وبالحجامة على الفصد ، وقد قال بعض الناس : إنّ الفصد يدخل في قوله ﴿شَرْطَةِ مِحْجَم﴾ ، فإذا أعيا الدواء فآخِر الطِّبّ الكيّ ، فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يُسْتَعْمَل عند غلبة الطِّبَاع لِقُوَى الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب .. (زاد المعاد) .

الحديث الثاني : عن أنس ﷺ أنه سُئِل عن أجر الحجامة

فقال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَال ﴿ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيّ ﴾ ، وَقَال ﴿ لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْط ﴾ ..

وفي رواية : ﴿ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَة ﴾ أو ﴿ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ ﴾ .

وفي رواية : ﴿ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَة ﴾ ..

(متفق عليه) .

والْقُسْط : عُود هِنْدِيّ يُتَبَخَّر به ، وهو مُدِرّ نافِع لِلكبد جَدّاً والمغص والدود وحُمَّى الرِّبْعِ شُرْباً ، ولِلزكام والنزلات والوباء بُخُوراً ، ولِلْبَهَق والْكَلَف طِلاَءً ، ويَحْبِس البطنَ ويَطْرُد الرياحَ ويُقَوّي المعدةَ والقلبَ ويُوجِب اللذة ، ويَدْخُل في أصناف كثيرة مِن الطِّيب ، وهو أَحْسَن الطِّيب رائحةً عند التبخر .. (يراجع تاج العروس) .

وأَمَّا الْعُذْرَة : فهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً ..

وقيل : هي قرحة تخرج بين الأُذُن والْحَلْق أو في الخرم الذي بين الأنف والْحَلْق .

قيل : سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة ، وهي خمسة كواكب تحت الشِّعْرَى الْعَبُور ، ويقال لها أيضاً " العَذَارَى " ، وطلوعها يقع وسط الحر ..

(يراجع فتح الباري) .

الحديث الثالث : ما رُوِي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد الْمُقَنَّعَ رضي الله عنه ثم قال :" لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول ﴿ إِنَّ فِيهِ شِفَاء ﴾ ..

(متفق عليه) .

وعن عكرمة رحمه الله قال : كان لابن عباس غِلْمَة ثلاثة حَجّامون : فكان اثنان يُغَلاّن عليه وعلى أهله ، وواحِد لِحَجْمِه وحَجْمِ أهله ..

قال : وقال ابن عباس : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ ؛ يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَر ﴾ .

وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَة .

وقال : إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِين .

وقال : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لُدَّ فَقَال ﴿ مَنْ لَدَّنِي ﴾ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا ، فَقَال ﴿ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ الْعَبَّاس ﴾ .. رواه ابن ماجه ..

(يراجع زاد المعاد) .

السَّعُوط : دواء يُصَبّ في الأنف ، أو هو ما يُقَطَّر في الأنف لاستخراج الداء بالعطاس .. (الصحاح) .

واللَّدُود : ما يُصَبّ بالْمُسْعُط مِن الدواء في أحد شِقّي

الفم لِوَجَع في الفم أو الحلق ..

(يراجع القاموس المحيط) .

واللَّدّ : أنْ يُؤْخَذ بلسان الصبي فَيُمَدّ إلى أَحد شِقَّيْه ويُوجَر في الآخَر الدواءُ في الصَّدَف بين اللسان وبين الشِّدْق ، وفي الحديث أَنه لُدَّ في مرضه فلَمَّا أفاق قال ﴿ لاَ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدّ ﴾ فَعَل ذلك عقوبةً لهم لأَنهم لَدُّوه بغير إِذنه .. (يراجع لسان العرب) .

الحديث الرابع : عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن السيدة أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول اللَّه ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها ..

قال : حَسِبْتُ أنه قال : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِم .. (أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه) .

الحديث الخامس : عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ﴿ وَمَا مَرَرْتُ بِمَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلاَّ قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّد ﴾ ..

وفي رواية ابن مسعود ﷺ ﴿ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ ﴾ ..

(أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد) .

الحديث السادس : عن عبد اللَّه بن عباس ﷺ قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ " لُحْيُ جَمَل " ..

وفي رواية : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِم ..

(أخرجه البخاري) .

وعن عبد اللَّه بن بُحَيْنَة ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ احْتَجَم بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طريق مكة – وهو مُحْرِم – في وسط رأسه .. (أخرجه البخاري وابن حبان) .

الحديث السابع : عن ابن عباس ﷺ قال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِم .

وفي رواية : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِم .

وفي رواية : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِم ..

(أخرجه ابن ماجه وأحمد والبيهقي) .

الحديث الثامن : عن شداد بن أوس ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم ﴾ ..

(أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم) .

ورُوِي مثله عن جمع مِن الصحابة ، منهم : رافع بين خَدِيج والسيدة عائشة وثوبان ومَعْقِل بن يسار وبلال وأسامة بن زيد ﷺ .. (يراجع الفتح الرباني) .

الحديث التاسع : عن صهيب ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوَة [نقرة القفا] ؛ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مِن اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً وَخَمْسَةِ أَدْوَاءٍ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاس ﴾ ..

(أخرجه الطبراني في المعجم الكبير) .

** الأحكام التي تؤخذ مِن هذه الأحاديث :

١- أن الحجامة مِن الأدوية التي فيها خير ؛ لأن فيها شفاءً ، والمسلم عليه أو يُنْدَب له اغتنام كل ما فيه الخير له سواء كان في الدين أم في الدنيا.

٢- أن النبي ﷺ إمامنا وقدوتنا ، وعلى الأمة اتباعه والاقتداء به ﷺ في كل ما فعله ودَعَا إليه ، ومِن ذلك الحجامة التي فعلها ﷺ ورَغَّب فيها .

٣- أن مَن احتجم بقصد التداوي الوارد في السُّنَّة اتباعاً لِلنبي ﷺ في ذلك كان له أجر السُّنَّة ، ومَن احتجم بغير هذا القصد فلا أَجْرَ له وإن كان قد حَقَّق التداوي بها .

٤- أن الحجامة تكون أشدّ ندباً واستحباباً في حالة وجع الرأس أو الشقيقة ، وقد تجب إذا قرر أهل الطب أن هذا الداء لا دواءَ له إلا الحجامة وإنْ لم يفعلها لَحِقَه ضرر متيقن ، وفي المقابل تحرم الحجامة إذا قرر أهل الطب أنّ ضررها واقع لا محالة بالمحتجم .

٥- أنه يجوز لِلمرأة أن يحجمها الرجل بشرط أن يكون الحاجم مَحْرَماً أو دون البلوغ أو بحضور مَحْرَم لها .

٦- أن الحجامة جائزة في حق الْمُحْرِم ولا تفسد الإحرام .

٧- أن الحجامة في حق الصائم اختلف العلماء في حكمها

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها لا تفطر الحجّام ولا المحجوم .

وعليه جمع مِن الصحابة ، منهم : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري ﷺ .

وهو قول ابن المسيب والشعبي والنخعي ومالك والنووي وأبي حنيفة والشافعي ﷺ .

واحتجّوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، وقالوا : إنه متأخر عن حديث الإفطار ، ولذا كان ناسخاً له .

القول الثاني : أنها تفطر الحاجم والمحجوم .

وهو قول الإمام أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وهو مرويّ عن جمع مِن الصحابة ، منهم : عليّ وأبو هريرة والسيدة عائشة ﷺ .

القول الثالث : أنها مكروهة لِلصائم ولا تفطر.

نسبه ابن رشد رحمه الله إلى مالك والشافعي والثوري رضي الله عنهم ، وهي نسبة فيها نظر ؛ لأن الثابت قولهم جواز الحجامة في الصوم وأنها لا تفطر الحاجم والمحجوم .

والراجح عندي : هو القول الأول القائل بجواز الحجامة لِلصائم وأنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم ؛ لأن الإمام الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما أثبتا تأخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رواية شداد رضي الله عنه ، ولذا كان ناسخاً له .

٨- أن الحجامة تنقض الوضوء عند الحنفية وعند الحنابلة إن كان الدم الخارج فاحشاً (مقدار الكف) ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها لا تنقض الوضوء ، وهو الراجح عندي ؛ لِعدم وجود دليل له .

(يراجع زاد المعاد وبداية المجتهد ونهاية المقتصد والفتح الرباني والمغني لابن قدامة ومغني المحتاج) .

المطلب الثاني

حكم أجرة الحجامة

لقد حوت السُّنَّة المطهرة أحاديث كثيرةً تتعلق بأجرة الحجامة ، نذكر منها ما يلي :

الحديث الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَه ..

وفي رواية : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَتَهُ لَمْ يُعْطِه .. (أخرجه البخاري) .

وفي رواية : أنّ رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّامَ أجرَه واسْتَعَط .. (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه .. (أخرجه البخاري) .

وفي رواية قال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِه ..

(أخرجه أبو داود) .

وعن عليّ ﷺ قال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَه ..

(أخرجه ابن ماجه وأحمد والبيهقي) .

الحديث الثاني : عن أنس ﷺ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَه .. (متفق عليه) .

الحديث الثالث : عن أنس ﷺ قال : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِه .. (متفق عليه) .

الحديث الرابع : عن أنس ﷺ أنه سُئِل عن أجر الحجّام فقال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَال ﴿ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيّ ﴾ وَقَال ﴿ لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ

، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْط ﴾ (متفق عليه) .

الحديث الخامس : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ ..

(أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم) .

الحديث السادس : عن حرام بن مُحَيِّصَة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل النَّبِيَّ ﷺ عن كسب الحجّام فنهاه عنه ، فذكر له الحاجةَ فقال ﷺ ﴿ أَعْلِفْهُ نَوَاضِحَك ﴾ ..

(أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) ..

نواضح : جمع " ناضح " ، اسم لِلبعير والبقرة التي يُنْضَح عليها مِن البئر أو النهر ، والأنثى ناضحة ..

(يراجع الصحاح) .

الحديث السابع : عن رافع بن خَدِيج قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول ﴿ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ

وَكَسْبُ الْحَجَّام ﴾ ..

وفي رواية : ﴿ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيث ﴾ ..

(أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم) .

مَهْر الْبَغِيّ : ما تأخذه الزانية على الزنا ..

(يراجع شرح صحيح مسلم) .

وأَصْل الْبَغْي الطلب ، غيرَ أنه أَكْثَر ما يُسْتَعْمَل في طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأَمَة بالفجور لا بالصنائع الجائزة .. (يراجع نيل الأوطار) .

الحديث الثامن : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام ..

(أخرجه ابن ماجه) .

** أقوال العلماء في حكم أجرة الحجامة أو كسب الحجّام :

بعد أن قَدَّمْنَا كثيراً مِن الأحاديث التي تنصّ على إجارة الحجّام أو أجرة الحجامة اتضح لنا أن الأحاديث

الخمسة الأولى تؤكد حِلّ أجرة الحجّام وجواز أخذ الأجرة على الحجامة ، وأن الثلاثة الأخيرة تَنْهَى عن كسب الحجّام وأخذ الأجرة على الحجامة ..

وهذا تَعارُض واقِع بين نصوص السُّنَّة المطهرة في أجرة الحجامة حينما أحلَّتْها النصوص الأولى ونهت عنها النصوص الأخيرة ..

ولذا فقد اختلف العلماء في حكم أجرة الحجامة على أقوال ، حصرتها في أربعة :

القول الأول : حِلّ أجرة الحجامة مطلقاً (لِلْحُرّ والْعَبْد) .

وهو قول الجمهور ، وعليه الأكثر مِن السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد نُقِل عنه قوله :" أَنَا آكُلُه " ، وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد .. رضي اللَّه عنهم أجمعين .

أدلة القائلين بِحِلّ أجرة الحجامة :

استدلّ أصحاب القول الأول بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّامَ أَجْرَه ، ولو علم كراهيته لم يعطه ..

وفي رواية : وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِه .. (سبق تخريجه) .

وتعقيب ابن عباس رضي الله عنهما على إعطاء النبي ﷺ الحجّامَ أَجْرَه يؤكد حِلَّ أجرة الحجام وأنّ كَسْب الحجّام ليس حراماً ولا خبيثاً .

الدليل الثاني : باقي الأحاديث الخمسة الأولى التي تُثْبِت حِلَّ أجرة الحجامة .

الدليل الثالث : أن الحجامة منفعة مباحة لا يختصّ فاعلها أن يكون مِن أهل القربة ، فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة ، ولأنّ بالناس حاجةً إليها ، فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة .

ورفع أصحاب هذا القول تعارُضَ الروايات بين حِلّ

أجرة الحجامة وحرمتها بواحد مِن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : حَمْل الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أجرة الحجامة على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكتساب والحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ، كما أنّ تسميته كسْب الحجامة كسباً خبيثاً لا يَلْزَم منه التحريم ؛ فقد سمي النبي ﷺ الثومَ والبصلَ خبيثيْن مع إباحتهما .

الوجه الثاني : أن أحاديث النهي عن كسب الحجامة منسوخة بأحاديث الحِلّ ، وهو قول الطحاوي رحمه الله .

الوجه الثالث : أنّ محلّ الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويُحْمَل الزجر والنهي على ما إذا كان على عمل مجهول ، وهو قول ابن العربي رحمه الله .

القول الثاني : حِلّ أجرة الحجامة لِلعبد وكراهتها لِلْحُرّ .

وهو قول فقهاء المحدثين ، ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

أدلة هذا القول :

يمكن الاستدلال لِلقائلين بِحِلّ أجرة الحجامة لِلعبد

وكراهتها لِلْحُرّ بدليلين :

الدليل الأول : ما رواه أنس ﷺ قال : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِه .. (سبق تخريجه) .

الدليل الثاني : ما رواه مُحَيِّصَة ﷺ أنه سأل النَّبِيَّ ﷺ عن كسب الحجّام فنهاه عنه ، فذكر له الحاجةَ فقال ﷺ ﴿ أَعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَك ﴾ (سبق تخريجه) .

القول الثالث : كراهة أجرة الحجامة .

وهو مرويّ عن عثمان وأبي هريرة والحسن والنخعي ﷺ .

واحتجّوا : بما رواه رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال ﴿ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيث ﴾ (سبق تخريجه) ، ووصف كسب الحجّام أو أجْرته بالخبث يدل على كراهته .

القول الرابع : حرمة أجرة الحجامة .

وهو ما عليه بعض أصحاب الحديث والإمام أحمد والقاضي أبو يعلى رحمهما الله تعالى .

أدلة هذا القول :

استدلّ القائلون بحرمة كسب الحجّام بدليلين :

الدليل الأول : حديث رافع بن خديج ﷺ المتقدم .

وفي رواية أخرى : ﴿شَرُّ الْمَكَاسِبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغِيّ﴾ ..

(أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم) .

ووصف الفعل بالخبث أو الشر دليل على النهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم ولذا كان كسب الحجام حراماً.

الدليل الثاني : أن الحجّام أعطى شيئاً مِن غير عقد ولا شرط ، وما كان كذلك فلا يَحِلّ له أكله ، وله أخذه وصرفه في علف دوابّه ومؤنة صناعته .

(يراجع شرح صحيح مسلم لِلنووي والمغني لابن قدامة وزاد المعاد وفتح الباري ونيل الأوطار) .

* تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم في أجرة الحجامة يتضح لنا ما يلي :

١- أنّ القول الثاني المفرّق بين كسب حجامة العبد وكسب حجامة الْحُرّ فيه نظر ؛ لِعاملين :

العامل الأول : أن العرف في ذاك الوقت يعتبر الحجامة مِن الحِرَف الدنيئة ، ولذا كان على الْحُرّ أن يتنزه عنها ، ولذا اعتبر الفقهاء الكفاءةَ في الحرفة وعَدُّوا الحجامةَ مِن الحِرَف الدنيئة ، وهو حكم تابع لِلعرف في عصرهم ..

أَمَّا اليوم فالحجامة الأصل أنها حرفة الأطباء ومَن على شاكلتهم مِن ذوي الخبرة والمهارة ، ولذا فلا غضاضةَ في العمل بها ومِن ثَمّ أخذ الأجرة عليها ..

(براجع المغني لابن قدامة والفقه الإسلامي وأدلته) .

العامل الثاني : أن قوله ﷺ ﴿أَطْعِمْهُ رَقِيقَك﴾ دليل على إباحة كسبه ؛ إذ غير جائز أن يطعم رقيقَه ما يحرم

أكله ؛ فإن الرقيق آدميّون يحرم عليهم ما يحرم على الأحرار .

٢- أنّ القولين الثالث والرابع كلاهما لا يُحِلّ أجرةَ الحجامة ، مع تفاوت بينهما في ذلك : فالثالث هو الأخفّ في المنع (الكراهة) ، والرابع هو الأثقل في المنع (الحرمة) ، ومع ذلك فهما معارَضان بأحاديث الحِلّ والجواز ، ولذا لا يَصلحان لِلترجيح.

٣- أنّ القول الأول القائل بحِلّ كسب الحجامة هو الأَوْلَى عندي بالقبول والترجيح ؛ لِعدة أسباب ، أهمّها ما يلي :

السبب الأول : أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين :" وَلَوْ عَلِمَهُ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه " - وفي رواية " وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِه " - صريحة في نفي الحرمة ..

أَمَّا أحاديث المنع مِن كسب الحجامة : فإما أن تُحْمَل على كراهة التنزيه ، وإما أن تكون منسوخة كما ذهب الطحاوي رحمه الله ، وهو ما أميل إليه وأرجحه .

السبب الثاني : أن أجرة أو كسب الحجامة حلال بلا حرمة ولا كراهة ، وهو ما عليه الجمهور ؛ لأنه عمل يستحق فاعله أجراً .

السبب الثالث : أن كثيراً مِن أهل العلم تابعوا ابْنَ عباس رضي الله عنهما في حِلّ كسب الحجامة ..

وأذكر بعضاً منهم فيما يلي :

١- الترمذي رحمه الله في قوله : وقد رخص بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجّام ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .. (جامع الترمذي) .

٢- النووي رحمه الله في قوله: باب حِلّ أجرة الحجّام ... وفي هذه الأحاديث إباحة نَفْس الحجامة وأنها مِن أفضل الأدوية ، وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب .. (شرح صحيح مسلم) .

٣- ابن قدامة رحمه الله في قوله: ويجوز أن يستأجر حجّاماً لِيَحجمه ، وأجره مباح ، وهذا اختيار أبي الخطّاب ، وهذا

قول ابن عباس رضي الله عنهما قال :" أَنَا آكُلُه " ، وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمد بن عليّ ابن الحسين وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .. (المغني) .

٤- ابن القيم رحمه الله في قوله : وفيها [أحاديث الحجامة] دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة ، وإنْ كان لا يطيب لِلْحُرّ أَكْل أجرته مِن غير تحريم عليه ؛ فإن النبي ﷺ أعطاه أَجْرَه ولم يمنعه مِن أَكْلِه ، وتسميته إياه " خبيثاً " كتسميته لِلثوم والبصل " خبيثيْن " ، ولم يلزم مِن ذلك تحريمهما .. (زاد المعاد والطب النبوي) .

٥- ابن حجر العسقلاني رحمه الله في قوله :" باب خراج الحجّام " ، أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَه " ، وزاد مِن وجه آخَر : " وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِه " ، وهو ظاهر في الجواز ، وتقدَّم في البيوع بلفظ :" وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه " ، وعُرِف به

أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما أشار بذلك إلى الرد على مَن قال : إنّ كسب الحجّام حرام .. (يراجع فتح الباري) .

٦- العيني رحمه الله في قوله : وفيه استعمال العبد بغير إذْن سيده إذا كان مُعَدّاً لِعمل ومعروفاً به ، وفيه الحكم بالدليل ؛ لأنه استدلّ على أنه مأذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ، ويجوز لِلحجّام أن يأكل مِن كسبه وكذلك السيد .. (عمدة القاري) .

٧- الشوكاني رحمه الله في قوله : ورواية البخاري :" وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِه " يعني كراهة تحريم ، وفي رواية له [ابن عباس رضي الله عنهما] أيضا :" وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِه " ، وذلك ظاهر في الجواز ... والحديثان يدلاّن على أنّ أجرة الحجّام حلال .. (نيل الأوطار) .

المطلب الثالث

مواضع الحجامة وأفضل أوقاتها

أوّلاً – مواضع الحجامة :

لقد احتجم النبي ﷺ في مواضع عدة مِن جسمه الشريف ، نستطيع أن نحدد هذه المواضع مِن خلال الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن صهيب رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوَةِ ؛ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً وَخَمْسَةِ أَدْوَاءٍ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاس ﴾ (سبق تخريجه) .

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِ أَدْوَاءٍ لِصَاحِبِهَا : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاسِ ، وَظُلْمَةٍ يَجِدُهَا فِي عَيْنِه ﴾ (

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير)

الحديث الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول اللَّه ﷺ احتجم وهو مُحْرِم في رأسه مِن شَقِيقَة كانت به ..

(أخرجه البخاري) ..

الشقيقة : الصداع النصفي .

الحديث الرابع : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على وركه مِن وَثْء كان به ..

(أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد) ..

وثئت رجله : أيْ أصابها وهن دون الْخَلْع والْكَسْر ..

(يراجع الصحاح)

الحديث الخامس : عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلاَثاً عَلَى كَاهِلِهِ ، واثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْن .

وفي رواية : أن النبي ﷺ احتجم على الأخدعين وعلى الكاهل .. (أخرجه أحمد والطبراني في الكبير) .

الأَخْدَعَان : عِرْقَان في جانِبَيِ الْعُنُق قَدْ خَفِيَا وبَطَنَا ،

وقيل : الْوَدَجَان .. (يراجع الصحاح) .

والكاهل : ما بين الكتفيْن ، وهو مُقَدَّم الظَّهْر .

الحديث السادس : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْن ..

(أخرجه أحمد) .

الحديث السابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ الْمَحْجَمَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ الرَّأْسِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالنُّعَاسِ وَالأَضْرَاس ﴾ ، وكان يسميها " منقذة " .. (أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط) .

الحديث الثامن : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ﴿ الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِ أَدْوَاءٍ لِصَاحِبِهَا : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاسِ ، وَظُلْمَةٍ يَجِدُهَا فِي عَيْنِه ﴾ ..

(سبق تخريجه) .

الحديث التاسع : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان

يحتجم في مُقَدَّم رأسه ويسميه " أُمّ مُغِيث " ..

(أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب البغدادي) .

الحديث العاشر : عن سلمى رضي الله عنها خادم رسول اللَّه ﷺ قالت : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَال ﴿ احْتَجِم ﴾ ، وَلاَ وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَال ﴿ اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاء ﴾ ..

(أخرجه أحمد وأبو داود) .

مما تقدم يتضح لنا أن حجامات النبي ﷺ إما أن تكون حجامةً عامة ، وهي لِلتحصين ضد الأمراض ، وهو ما يسمى بـ" العلاج الوقائي " ، وإما حجامة خاصة ، وهي ما كانت علاجاً لِداء حَلّ في البدن ، وهو ما يسمى بـ" العلاج الدوائي " .

وقد حصرنا مِن النصوص المتقدمة مواضعَ الحجامة في خمسة :

الموضع الأول : الرأس .

وحجامة الرأس هي الأعم والأشمل نفعاً ، سواء لِمَا حَلّ بالإنسان مِن مرض – كالشقيقة أو وجع الأضراس – أو التحصين ضد أمراض كثيرة تضرّ البدن وتهلكه ، ولذا حث النبي ﷺ عليها لِكثرة فائدتها وعِظَم نفعها .

كما ثبت أن حجامة النبي ﷺ في الرأس لم تكن في موضع واحد ؛ وإنما تعددت إلى ثلاثة مواضع في مقدم الرأس ووسطه وقفاه أو مؤخرته ، وأظنّ أن مواضع حجامة الرأس يرتبط بكل حالة على حدة ، ويفصل في ذلك أهل الطب .

الموضع الثاني : الكاهل .

الموضع الثالث : الأخدعان .

الموضع الرابع : الورك .

الموضع الخامس : بين الكعبين .

وفي كل موضع مِن هذه المواضع كان هناك داء مرتبط بها ، والحجامة في هذه المواضع دواء لها وقاطعة لها بإذن

اللَّه تعالى .

وليس معنى حصر هذه المواضع لِلحجامة في السُّنَّة المطهرة أنها لا تَصلح في غيرها ؛ بل هي صالحة في كل موضع يرى أهل الطب أنها دواء لِداء معيَّن .

ثالثاً – أفضل أوقات الحجامة :

حوت السُّنَّة المطهَّرة أحاديثَ عديدةً تبين أفضل أوقات الحجامة ، نذكر منها ما يلي :

الحديث الأول : عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلاَ يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَه ﴾ ..

(أخرجه ابن ماجه) .

والتبوغ : هو هيجان وثوران الدم ، مِن " تَبَوَّغ " هاج وثار .. (يراجع المعجم الوجيز)

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ احْتَجِمُوا لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَة ﴾ (أخرجه البزار) .

وفي رواية ﴿ خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَة وَإِحْدَى وَعْشِرِين ﴾ (أخرجه أحمد) .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ﴿ الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ ، فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ تَحَرِّياً ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاء ﴾ ..

(أخرجه ابن ماجه والحاكم) .

الحديث الثالث : عن أنس رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةَ عَشَرَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِين ..

(أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد) .

الحديث الرابع : عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿مِنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى وَضَحا [أي بَرَصا] فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه﴾ ..

(أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحاكم) .

وعَقَّب ابن القيم رحمه الله على هذه الأحاديث بقوله : وهذه الأحاديث موافِقة لِمَا أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه مِن الربع الثالث مِن أرباعه وأنفعُ مِن أوله وآخره ، وإذا اسْتُعْمِلَتْ عند الحاجة إليها نَفَعَتْ أيَّ وقت كان مِن أول الشهر وآخِره ، واختيار هذه الأوقات لِلحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز مِن الأذى وحفظاً لِلصحة ، وأَمَّا في مداواة الأمراض فحيثما وُجِد الاحتياج إليها وَجَب استعمالها .

ونُقِل عن الإمام أحمد ﷺ أنه كان يحتجم أيَّ وقت هاج به الدم وأيَّ ساعة كانت .

وقال ابن سينا رحمه الله : أوقاتها [الحجامة] في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، ويجب تَوَقِّيهَا بعد الحمّام إلا فيمن دمه غليظ ، فيجب أن يستحمّ ثم يستجمّ ساعةً ثم يحتجم .. ا.هـ

وتُكْرَه الحجامة على الشبع ؛ فإنها ربما أَوْرَثَتْ سَدَداً وأمراضاً رديئةً ، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً ، وفي أثر الحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ، وفي سبعة عشر مِن الشهر شفاء ..

(يراجع زاد المعاد ونيل الأوطار) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وأمَّا اختيار أيام الأسبوع لِلحجامة فقال الخلاّل في جامعه : أخبرنا حرب بن إسماعيل قال : قلتُ لأحمد :" تُكْرَه الحجامة في شيء مِن الأيام ؟! " قال : قد جاء في الأربعاء والسبت .

وفيه عن الحسين بن حسّان أنه سأل أبا عبد اللَّه عن الحجامة :" أيَّ يوم تكره ؟ " فقال : في يوم السبت ويوم

الأربعاء ، ويقولون : يوم الجمعة .

وروى الخلاّل عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه ﴾ ..

(زاد المعاد) .

المطلب الرابع

فوائد الحجامة

لقد أظهرت السُّنَّة المطهَّرة فَضْلَ الحجامة وأثرها في الدواء ، ويكفي أن نورد بعضاً منها فيما يلي :

الحديث الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ﴿ الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيّ ﴾ (سبق تخريجه) .

الحديث الثاني : عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ﴿ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَة ﴾ ..

أو ﴿ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ ﴾ .

وفي رواية : ﴿ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَة ﴾ ..

(سبق تخريجه) .

الحديث الثالث : عن صهيب رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُوَةِ ؛ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ

مِن اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً وَخَمْسَةِ أَدْوَاءٍ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاس ﴾ (سبق تخريجه) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِ أَدْوَاءٍ لِصَاحِبِهَا : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاسِ ، وَظُلْمَةٍ يَجِدُهَا فِي عَيْنِه ﴾ ..

(سبق تخريجه) .

الحديث الرابع : عن أبي كَبْشَة الأَنْمَارِيّ رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يحتجم على هامَتِه وبين كتفيه وهو يقول ﴿ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْء ﴾ ..

(أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي) .

الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً لَهُ مِنْ كُلِّ دَاء ﴾ (أخرجه أبو داود) .

الحديث السادس : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول اللَّه ﷺ احتجم وهو مُحْرِم في رأسه مِنْ شَقِيقَة كانت به ..

(سبق تخريجه) .

الحديث السابع : عن جابر أن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو مُحْرِم مِن وَثْءٍ كان به ..

وقال الحارث : مِنْ وَثْءٍ كَانَ فِي وِرْكِه ..

(سبق تخريجه) .

الحديث الثامن : عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ احتجم وهو مُحْرِم على ظهر القدم مِن وَثْءٍ كان به ..

(أخرجه النسائي) .

ومما تقدم يتضح أنّ فوائد الحجامة عديدة وكثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١- أن فيها شفاءً مِن بعض الأمراض .

٢- أنها مِن خير ما نتداوى به أو مِن أفضل ما نتدوای به .

٣- أن الحجامة في مواضع معيَّنة - سيأتي ذكرها بإذن

اللَّه تعالى– فيها شفاء لأمراض محددة : كالحجامة في الرأس لِلصداع والشقيقة ، والحجامة في القفا دواء مِن اثنين وسبعين داءً .

٤– يقول ابن القيم رحمه الله في منافع الحجامة : وأَمَّا منافع الحجامة : فإنها تُنَقِّي سطح البدن أكثرَ مِن الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل ، والحجامة تَستخرج الدم مِن نواحي الجلد ... والحجامة على الكاهل تنفع مِن وجع المنكب والحلق ، والحجامة على الأخدعين تَنفع مِن أمراض الرأس وأجزائه : كالوجه والأسنان والأنف ، والحجامة تحت الذقن تنفع مِن وجع الأسنان والوجه والحلقوم ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن : وهو عِرْق عظيم عند الكعب ، والحجامة في أسفل الصدر نافعة مِن دماميل الفخذ وجربه وبُثُوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر ..

(يراجع زاد المعاد) .

** مِن الفوائد المعاصرة للحجامة :

لقد بَيَّن النبي ﷺ لِلمسلمين مكانة الحجامة وأهميتها وأنها واحد مِن الأدوية النافعة ، ولذا فإن المسلمين يعتقدون اعتقاداً جازماً في أثر الحجامة وفائدتها ولايطلبون دليلاً آخر لِتأكيد ذلك ، لكنْ إنْ أثبت الطب المعاصر فوائدَ الحجامة ازددنا يقيناً وإيماناًبصدق الهدي النبوي الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ، وبهذه الحقائق الطبية المعاصرة دَعَوْنَا غيرَ المسلمين لِلبحث والنظر والتفكر في الرسالة المحمدية التي ختم الله تعالى بها الرسالات السماوية وأرسل سيدنا محمَّداً ﷺ خاتماً لِلنبيين وأيَّده بالمعجزة الخالدة وهي القرآن الكريم ، وليس ذلك فحسب ؛ بل يُثْبِت التاريخ منذ بعثة النبي ﷺ صِدْقَ نبوءاته وعِظَمَ توجيهاته وإرشاداته حتى وإن تعلقت بأمر مِن أمور الدنيا ، ومنها دعوته ﷺ إلى الحجامة التي ذكر علماء الطب المعاصرون مِن فوائدها ما

يلي :

١- تسليك الشرايين والأوردة الدقيقة والكبيرة ، وكذا تنشيط الدورة الدموية .

٢- تسليك العُقَد والأوردة الليمفاوية .

٣- تسليك مسارات الطاقة .

٤- العمل على تنشيط وإثارة أماكن ردود الفعل بالجسم للأجهزة الداخلية لِلجسم ، مما يزيد في انتباه المخ لِلعضو المصاب ، ويعطي أوامره المناسبة لأجهزة الجسم الداخلية باتخاذ الأمر المطلوب .

٥- امتصاص الأخلاط والسموم وآثار الأدوية مِن الجسد ، والتي تتواجد فى تجمعات دموية بين الجلد والعضلات وأماكن أخرى بالجسم ، وإخراجها عن طريق الخربشة الخفيفة على الجلد .

٦- تقوية المناعة العامة لِلجسم .

٧- تنظيم الهرمونات ، خاصّةً فى الفقرة السابعة مِن

فقرات العنق .

٨- العمل على مواءمة الناحية النفسية .

٩- تنشيط أجهزة المخ والحركة والكلام والسمع والإدراك والذاكرة .

١٠- تنشيط الغدد ، خاصّةً الغدد النخامية منها .

١١- رفع الضغط عن الأعصاب .

١٢- إزالة بعض التجمعات والأخلاط وأسباب الألم .

١٣- تمتص الحموض الزائدة في الجسم .

١٤- تزيد نسبة الكورتيزون الطبيعي فى الدم مما يخفف الألم .

١٥- تعمل على تحفيز المواد المضادة لِلأكسدة .

١٦- تساهم في تقليل نسبة البولينا فى الدم .

١٧- تساهم في تقليل الكوليسترول الضار فى الدم وترفع نسبة الكوليسترول النافع .

١٨- ترفع نسبة المورفين الطبيعي في الجسم .

وغير ذلك مِن الفوائد العديدة كما أسلفنا .

كما تُسْتَخْدَم الحجامة فى علاج كل مِن (الروماتيزم – خشونة الركبة – أملاح القدم – عِرْق النسا – آلام الظهر – آلام الرقبة والأكتاف – النقرس – الروماتويد – الشلل النصفي – الشلل الكلي – ضعف المناعة – الشد العضلي – تنشيط الدورة الدموية – تنميل الأذرع – تنميل الأرجل – آلام البطن) .

وتُسْتَخْدَم – أيضاً – لِعلاج (البواسير – الناسور – البروستات والضعف الجنسي – الكحة المزمنة وأمراض الرئة – ارتفاع ضغط الدم – المعدة والقرحة – أمراض الكلى – ضيق الأوعية الدمويه وتصلب الشرايين – الإمساك المزمن – الإسهال – التبول اللا إرادي – الاكتئاب والانطواء والأرق – التهاب فم المعدة – كثرة النوم – حساسية الطعام – الأمراض الجلدية) .

وفي علاج (أمراض القلب – السكري – الكبد

والمرارة – دوالي الساقين – دوالي الخصية – داء الفيل – السمنة – النحافة – العقم – الغدة الدرقية) .

وفي علاج أمراض النساء (نزيف الرحم – انقطاع الدورة – الإفرازات بأنواعها – مشاكل الحيض – تنشيط المبيض – وجود لبن بالثدي بدون حمل – آلام ما بعد عملية الرحم – مغص الدورة – سن اليأس – التهاب الرحم – التوتر العصبي – الحالات النفسية) .

كما تنفع لِعلاج السحر والمسّ والصرع سواء الطبي أو الروحاني بسبب الجن .

** محظورت الحجامة :

هذه المحظورات يقدمها الأطباء المعاصرون مِن باب تذكير المسلمين الراغبين في إحياء سُنَّة الحجامة والتداوي بها حتى لا يقعوا فيها ، ولِتؤتي الحجامة ثمارها المرجوَّة بعد اليقين الكامل بأن اللَّه تعالى جعلها واحداً مِن الأدوية النافعة كما أخبرنا سيدنا محمد ﷺ ..

ومِن هذه المحظورات التي ذكروها :

١- تُتَجَنَّب الحجامة لِلإنسان المصاب بالبرد ودرجة حرارته عالية أو مصاب برشح وغيره إلا بعد شفائه مِن البرد .

٢- يجب ألاَّ يوضع الكأس فوق الرباط الممزق لِلمصابين بتمزق في الأربطة .

٣- المصاب بالماء على الركبة لا يوضع الكأس فوق المنطقة المصابة ؛ وإنما بجوارها .

٤- أمراض الكبد تحتاج لاحتياط شديد .

٥- مرضى سيولة الدم والسكري لا يتم لهم التشريط ؛ بل وخز بسيط .

٦- لا تتمّ الحجامة بعد الأكل مباشرةً ؛ ولكن على الأقل ساعتين بعد الطعام .

٧- لا تتمّ الحجامة لِلفرد الجديد إلا بعد التهيئة النفسية ، وأفضلها أن يرى إنساناً يحتجم أمامه .

٨- لا يتمّ عمل حجامة لِلمتبرِع بالدم إلا بعد يومين أو ثلاثة حسب صحته ، ولِلمغمى عليه حتى يفيق ويرتاح .

٩- يُحَذَّر مِن عمل الحجامة على الشبع الشديد أو الجوع الشديد .

١٠- يُفَضَّل عمل طعام دافئ بعد الحجامة ومساج .

وختاماً .. فهذه معايَشة لأحد الجوانب الطبية في السُّنَّة المطهَّرة في هذا المصنف الذي قصدنا مِن ورائه تذكير أنفسنا والمسلمين جميعاً بفضل التمسك بالسُّنَّة والعمل بها لإحياء الأرواح والقلوب والحفاظ على صحة العقول والأبدان ، ومِن ذلك نشر السلامة بإحياء سُنَّة الحجامة .

فنسأل اللَّهَ تعالى أن يَقبل عملنا هذا ، وأن يجعله خالصاً لِوجهه الكريم ، وأن يَعُمّ خَيْرُه كُلَّ قارئ ؛ حتى يكون ذخراً لي ولِوالِدَيّ ولأصحاب الحقوق عَلَيّ يَوْمَ لا يَنفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى اللَّهَ بقلب سليم .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهْرس الكتاب

الموضوع	ص
المقدمة.....	٣
المطلب الأول : تعريف الحجامة وبيان حكمها الشرعي :	٥
أوّلاً : تعريف الحجامة.....	٥
ثانياً : الحكم الشرعي لِلحجامة.....	٦
المطلب الثاني : حكم أجرة الحجامة.....	١٧
المطلب الثالث : مواضع الحجامة وأفضل أوقاتها :	٣١
أوّلاً : مواضع الحجامة.....	٣١
ثانياً : أفضل أوقات الحجامة.....	٣٦
المطلب الرابع : فوائد الحجامة :	٤١
ذكر الأحاديث الواردة في فوائد الحجامة.....	٤١
مِن الفوائد المعاصرة لِلحجامة.....	٤٥
محظورات الحجامة.....	٤٩
الخاتمة.....	٥٢

كتب صدرت لِلمؤلف

- بداية الوصول إلى علم الأصول .
- النسخ وأثره في الفقه الإسلامي .
- مختصر أحكام الميراث .
- الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي .
- إبهاج العقول في علم الأصول .
- فصول مِن علم الأصول .
- بلوغ المرام في قواعد العامّ .
- إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة .
- الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام .
- الأدعية والأذكار المأثورات أثناء وبعد الصلوات .
- مختصر الأدعية والأذكار المأثورات أثناء وبعد الصلوات .
- البرهان على أن الإسلام خاتم الأديان .
- كفاية الفارض في علم الفرائض .
- الموعظة السمحاء في الوقاية مِن فتنة النساء .